البنك التجاري الأردني
Jordan Commercial Bank

التجاري
JCBank

الرقم: م س/٤٠/١٠٧
التاريخ: ٢٠١١/٥/١٩

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين ،

دائرة الإفصاح

عمان

تحية طيبة وبعد،

نرفق لكم طيا ما يلي:-

١ - محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية لمساهمي البنك التجاري الأردني المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٦ المتضمن الموافقة على زيادة رأس المال.

٢ - موافقة معالي وزير الصناعة والتجارة على زيادة رأس المال بموجب كتاب مراقب عام الشركات رقم م ش/٢٥٠٥٠/١١٣/٠١ تاريخ ٢٠١١/٥/١٨.

٣ - عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين مصدقين من دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.

٤ - موافقة البنك المركزي الأردني على زيادة رأس مال البنك التجاري الأردني بتوزيع أسهم مجانية بنسبة (٣%) من رأس المال أو ما يعادل مليونان وأربعمائة وعشرة آلاف وسبعمائة وثلاثة وسبعون سهم / دينار وذلك بموجب كتابه رقم ٤١٧٣/١/١٠ تاريخ ٢٠١١/٤/٤.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

أيمن المعالي
رئيس مجلس الإدارة بالوكالة

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية
الديوان
١٩ أيار ٢٠١١
الرقم المتسلسل ...٩٧٨٠...
رقم الملف ...
الجهة المختصة ...

١٢/١/أ/أفصاح

الدفعة عاجل
البورصة
٥/٢٢

ص.ب ٩٩٨٩ عمان ١١١٩١ الأردن هاتف: ٥٢٠٣٠٠٠ (٩٦٢٦) (١٢ خط) فاكس: ٥٦٦٤١١٠ (٩٦٢٦) البريد الإلكتروني: jcb@jcbank.com.jo
P.O. Box 9989 Amman 11191 Jordan Tel.: (962 6) 520 3000 (12 Lines) Fax: (962 6) 5664110 E-mail: jcb@jcbank.com.jo www.jcbank.com.jo
Head Office

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية لمساهمي البنك التجاري الاردني

المنعقد يوم الثلاثاء الموافق (٢٠١١/٤/٢٦)

عقدت الهيئة العامة غير العادية لشركة البنك التجاري الأردني اجتماعها في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الثلاثاء الموافق (٢٠١١/٤/٢٦) بحضور السادة أعضاء مجلس الإدارة وعطوفة السيد معاذ ربايعة مندوب عطوفة مراقب عام الشركات والفاضلة رولى دهمش مندوب البنك المركزي الاردني والسيد بشر بكر ممثل مدقق الحسابات لشركة ارنست ويونغ.

افتتح الجلسة السيد ميشيل الصايغ رئيس مجلس الإدارة مرحباً بالسادة المذكورين أعلاه والسادة أعضاء الهيئة العامة ومندوبي الصحافة والإعلام وبموظفي البنك التجاري الاردني وأحال الحديث إلى مندوب عطوفة مراقب عام الشركات السيد معاذ ربايعة.

وقد أعلن السيد معاذ ربايعة مندوب عطوفة مراقب عام الشركات عن انعقاد اجتماع الهيئة العامة غير العادية بحضور (١٩) مساهم من أصل (٢٥٨٤) مساهم يحملون اسهماً بالاصالة (٤٠٦٠٦٨٦٢) (أربعون مليوناً وستمائة وستة آلاف وثمانمائة واثنان وستون سهما)ويحملون أسهماً بالوكالة (٣٣٩٢٧٩٨٠) (ثلاثة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وسبعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وثمانون سهما).

وبذلك يكون مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع (٧٤٢٣٤٨٤٢) (اربعة وسبعون مليوناً ومائتان وأربعة وثلاثون ألفاً وثمانمائة واثنان وأربعون سهما) وتشكل ما نسبته (٩٢.٧٥%) من رأس مال البنك مما يعني توفر النصاب القانوني . كما أعلن السيد معاذ ربايعة عن حضور النصاب

القانوني للسادة أعضاء مجلس الإدارة بحضور ستة أعضاء من (٧) اعضاء وكذلك ممثل مدقق حسابات البنك وتم النشر بالصحف ووسائل الإعلام المختلفة بما يتوافق وأحكام القانون وعليه فقد أعلن عن قانونية الجلسة.

وقد دعا مندوب مراقب عام الشركات سعادة رئيس مجلس الإدارة السيد ميشيل الصايغ لترؤس الجلسة حيث قام سعادته بذلك وعين المحامي محمد النسور كاتباً للجلسة وكلاً من الدكتور عبد الله المالكي والدكتور فؤاد بجالي مراقبين ومن ثم قام رئيس مجلس الإدارة بعرض جدول الأعمال كما يلي:

أولاً: زيادة رأس مال البنك بمبلغ (٢٤١٠٧٧٣) دينار (مليونان وأربعمائة وعشر آلاف وسبعمائة وثلاثة وسبعون سهم/ دينار ليصبح رأس مال البنك (٨٢٧٦٩٨٩٨) دينار (اثنان وثمانون مليون وسبعمائة وتسعة وستون ألف وثمانمائة وثمانية وتسعون سهم/ دينار من الأرباح المدورة ورسملة علاوة الإصدار وذلك كأسهم مجانية لصالح المساهمين المثبتين في سجلات البنك في نهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ موافقة هيئة الأوراق المالية على تسجيل هذه الأسهم وتمت الموافقة بالاجماع.

ثانياً: الموافقة على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك بالمواد المتعلقة برأس المال على ضوء زيادته وتمت الموافقة بالإجماع.

ثالثاً: تفويض مجلس الإدارة باستكمال الإجراءات الرسمية والقانونية لدى الجهات المعنية لتنفيذ قرارات الهيئة العامة غير العادية وتمت الموافقة بالإجماع.

وفي نهاية الاجتماع توجه سعادة رئيس الجلسة بالشكر بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن أعضاء مجلس الإدارة والسادة مساهمي البنك إلى الإدارة التنفيذية برئاسة معالي الدكتور محمد جواد حديد ولجهاز البنك على الجهود المبذولة من قبلهم كافة بالإضافة إلى الجهود الكبيرة التي يبذلها معالي السيد أيمن المجالي نائب رئيس مجلس الإدارة في دعم مسيرة البنك.

وفي ختام الجلسة شكر السيد الرئيس مجدداً أعضاء الهيئة العامة للبنك على حضورهم وعلى أمل اللقاء بهم مجدداً في العام القادم.

مندوب عطوفة/ مراقب الشركات	كاتب الجلسة	رئيس مجلس الإدارة/ رئيس الجلسة
معاذ ربابعة	محمد النسور	ميشيل الصايغ

وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات
Companies Control Department

الرقم:م ش/ ١١٣/٠١ ٥٠٥٠

التاريخ:٢٠١١/٠٥/١٨

السادة شركة البنك التجاري الأردني م.ع.م
ص.ب (٩٩٨٩) عمان(١١١٩١) الأردن

تحية وتقدير،،،،

الموضوع: زيادة رأس مال الشركة .

إشارة لقرار الهيئة العامة لشركتكم باجتماعها غير العادي و المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٠٤/٢٦. بخصوص زيادة رأس مال الشركة المصرح به و المكتتب المدفوع من (٨٠٣٥٩١٢٥) دينار/ سهم ليصبح رأس مال الشركة المصرح به (٨٢٧٦٩٨٩٨) دينار / سهم .

أرجو أن أعلمكم بأن معالي وزير الصناعة و التجارة قد وافق بتاريخ ٢٠١١/٠٥/٠٩ على زيادة رأس مال الشركة المصرح به و المكتتب المدفوع من (٨٠٣٥٩١٢٥) دينار/ سهم ليصبح رأس مال الشركة المصرح به ٨٢٧٦٩٨٩٨ دينار / سهم من الأرباح المدورة و رسملة علاوة الإصدار و ذلك كأسهم مجانية لصالح المساهمين المثبتين في سجلات البنك في نهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ موافقة هيئة الأوراق المالية على تسجيل الأسهم .

و أن إجراءات الزيادة استكملت لدينا بتاريخ ٢٠١١/٠٥/١٨.

و تفضلوا بقبول الاحترام ،،،

مراقب عام الشركات
د.بسام التلهوني

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات

نسخة/رئيس هيئة الاوراق المالية
نسخة/السادة بورصة عمان
نسخة/مركز ايداع الاوراق المالية

ع.ع هاتف: ٥٦٠٠٢٦٠ - ٥٦٠٠٢٧٠ فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ ص.ب : (٩٤٠٩٢٨) ١١١٩٤ عمان - الأردن
P.O Box (940928) 11194 Amman - Jordan Tel. 5600270 - 5600260 Fax: 5607058
E-mail:info@ccd.gov.jo - WebSite:www.ccd.gov.jo

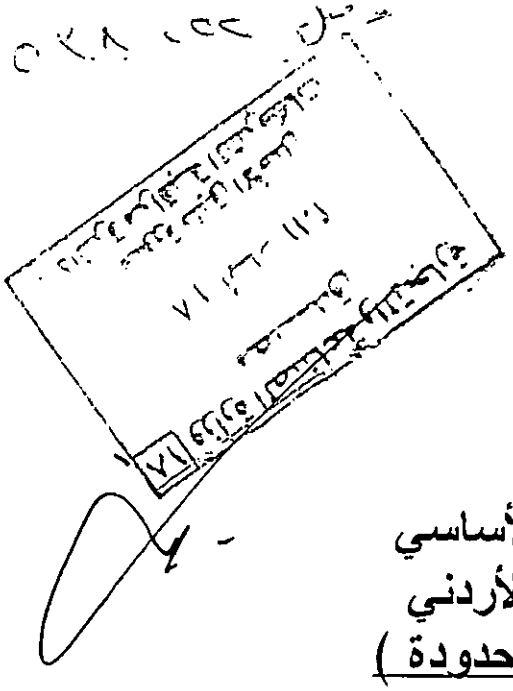

عقد التأسيس والنظام الأساسي
لشركة البنك التجاري الأردني
(شركة مساهمة عامة محدودة)

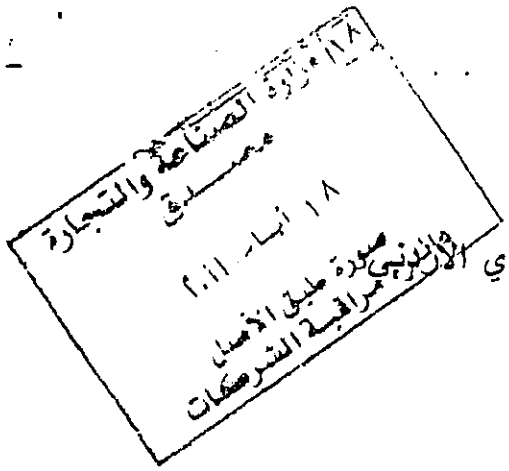

البنك التجاري الأردني

" عقد التأسيس "

==========

البنك التجاري الأردني

وزارة الصناعة والتجارة
دمشق
١٨ أيار ٢٠١١
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

عقد التأسيس
لشركة البنك التجاري الأردني
(شركة مساهمة عامة محدودة)

المادة 1 - اسم الشركة :
شركة البنك التجاري الأردني (شركة مساهمة عامة محدودة) .

المادة 2 - مركز الشركة الرئيسي :
عمان ويحق لها إنشاء فروع ووكالات لهـا داخـل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها .

المادة 3 - غايات الشركة :
أن تقوم سواء" لحسابها أو لحساب الغيـر بكافة أنـواع المعاملات المصرفية التجارية ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

1 - قبول الودائع النقدية الواجبة الدفع عند الطلب أو الاطلاع أو بعد مدة ثابتة محولة بالحساب الجاري أو غيره ، بفائدة أو بدون فائـدة وبشـروط أو بدونها ودفع بدل الصكوك أو الأوامر الصادرة إلى البنك من قبل المودع بمقدار المبالغ المودعة لحسابه .
2 - الحصول على المال وذلك بإصدار سندات القروض أو بطـرق أخـرى بتأمينات أو بدونها ورد ودفع بدلها بالاستحقاق أو قبل ذلك .
3 - شراء وبيع السبائك الذهبية والمعاملات الخارجية والتسليف عليها وبيـع وشراء حوالاتها .
4 - قطع الحوالات والكمبيالات وسندات الاستقراض والكوبونـات وسـائر السندات التجارية والصناعية وشراؤها وإعادة قطعها واسـتثمار رؤوس الأموال .
5 - الإقراض والتسليف ومنح الاعتمادات وسائر التسهيلات المصرفية سواء برهن الأموال المنقولة وغير المنقولة والسـندات الحكوميـة وحـوالات الخزينة وسندات المؤسسات العامة والشركات وغيرهـا مـن السـندات المالية أو بدون ذلك .
6 - التسليف على سندات الشحن وسندات النقل وأوامر استلام الأموال داخل البلاد وخارجها .
7 - التسليف ومنح الاعتمادات وسائر التسـهيلات المصـرفية لقـاء كفالـة شخصية أو بدونها .
8 - إصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانة أو بدونها .
9 - تحصيل بدل الحوالات والكمبيالات والصكوك وسندات الشحن والسندات الأخرى لقاء عمولة لحساب العملاء أو الأشخاص الثوالث .
10- شراء وبيع الأسهم والسندات لحساب شخص ثالث .
11- القيام بأعمال مصرف التوفير وصناديق العائلة .
12- حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والممتلكات الأخرى والسـندات والطرود والرزم سواء"عرفت محتوياتها أو لم تعرف وكـذلك اسـتعمال الخزانات الخاصة لقاء أجرة .

13- القيام بأعمال الأمين والوكيل وقبول الوكالات وتعيين الوكلاء بعمولة أو بدونها .

14- القيام بسائر الأعمال المصرفية التي تجيزها القوانين والأنظمة واللوائح المرعية للبنوك التجارية في الأردن .

15- وتنفيذا" لأغراض الشركة فإن لها :-

أ - أن تمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولة أو التي هي بحكم الأموال المنقولة أو غير المنقولة وملحقاتها والحقوق والامتيازات المترتبة عليها لتسيير أعمال البنك أو القيام بالخدمات التي لها علاقة بتلك الأعمال أو الناشئة عنها مع المحافظة عليها والتصرف بكل أنواع التصرفات المسموح بها قانونا" .

ب - إجراء كافة المعاملات وإبرام العقود المختلفة التي تراها لازمة أو مناسبة لتحقيق غرضها .

ج - تمتلك جميع أنواع براءات الاختراع والمعاملات التجارية والشهادات والامتيازات والحقوق الأدبية والفنية التي تراها الشركة ضرورية لأعمالها واستعمالها والمتاجرة والتصرف فيها بكل أنواع التصرف المسموح بها قانونا" .

د - قيادة الأعمال المصرفية العائدة إلى شخص أو شركة يزاول أعمالا" مماثلة لأعمال البنك كليا" أو جزئيا" .

هـ- تأسيس الشركات بمختلف أنواعها والاكتتاب في أسهمها وسندات استقراضها أو مساندتها بأية صورة كانت .

و - تنظيم وسحب وقبول وإصدار وتظهير وقطع الصكوك والسندات لأمر والكمبيالات والبوليصات والحوالات وأوراق الشحن وسندات المخازن وسندات الاستقراض وسائر الأوراق التجارية والمالية على اختلاف أنواعها .

ز - التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية بطريق التوكل أو التوكيل أو أية طريقة أخرى ولها أن تستفيد في سبيل تحقيق أغراضها من خدمات الوكالات ووكلاء القومسيون والدلالية والمقاولين والأمناء والسندكين والمصفين والخبراء والمميزين والمحكمين والأوصياء والمديرين والقيّمين وغيرهم من الأشخاص بأية صفة تمثيلية أخرى مهما كانت وأن تقوم هي بنفسها داخل المملكة أو خارجها بأية صفة سواء أكانت واحدة أو أكثر من الصفات المتقدمة بالنيابة عن أي شخص أو محل أو سلطة رسمية أو شبه رسمية .

ح - أن تمتلك أية شركة أخرى أو تندمج معها أو تشتري موجوداتها كليا" أو جزئيا" .

المادة 4 - رأس مال الشركة :

يتكون رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب به والمدفوع بالكامل من اثنين وثمانين مليون وسبعمائة وتسعة وستين ألف وثمانمائة وثمانية وتسعين دينار أردني مقسمة إلى اثنين وثمانين مليون وسبعمائة وتسعة وستين ألف وثمانمائة وثمانية وتسعين سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد ويكون لكل سهم صوت واحد في الهيئة العامة .

المادة 5 - **مسؤولية المساهمين :**
محدودة بقيمة الأسهم التي يمتلكونها في رأسمال الشركة .

المادة 6 - **إدارة الشركة :**
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة للشركة حسب ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة .

المادة 7 - **المفوضون بالتوقيع عن الشركة :**
الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر .

المادة 8 - **مدة الشركة :**
غير محدودة .

المادة 9 - **تاريخ ابتداء العمل في الشركة :**
من تاريخ تسجيلها لدى الجهات الحكومية المختصة .

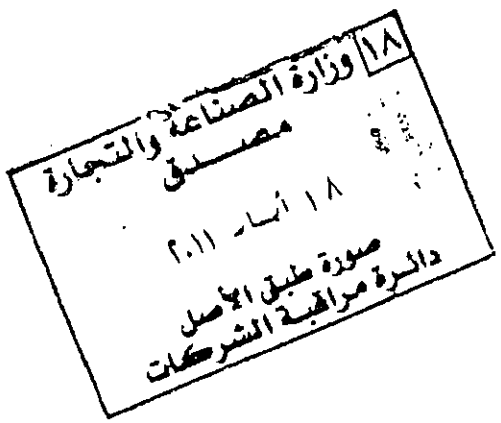

البنك التجاري الأردني

" النظام الأساسي "

البنك التجاري الأردني

النظام الأساسي لشركة البنك التجاري الأردني
(شركة مساهمة عامة محدودة)

المادة 1 - اسم الشركة :
شركة البنك التجاري الأردني (شركة مساهمة عامة محدودة) .

المادة 2 - مركز الشركة الرئيسي :
عمان ويحق لها إنشاء فروع ووكالات لهـا داخـل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها .

المادة 3 - رأس مال الشركة :
يتكون رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب به والمدفوع بالكامل * مـن اثنين وثمانين مليون وسبعمائة وتسعة وستين ألف وثمانمائة وثمانية وتسعين دينار أردني مقسمة إلـى اثنين وثمانين مليون وسبعمائة وتسعة وستين ألف وثمانمائة وثمانية وتسعين سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد .

---

* وافقـت الهيئة العامـة فـي اجتماعهـا غير العادي المنعقد بتاريـخ 2011/4/26 على زيادة رأس مال البنك من (125ر359ر80) ثمانـين مليون وثلاثمائة وتسعة وخمسـين ألف ومائة وخمسة وعشرين سهم/دينار إلى **(82,769,898) اثنين وثمانـين مليـون وسبعمائة وتسعة وستين ألف وثمانمائة وثمانية وتسعين سهم/دينار** عن طريق رسملة رصيد علاوة الإصدار وجزء من الأرباح المدورة وبما يعـادل **(773ر410ر2** دينـار) مليونين وأربعمائة وعشرة آلاف وسبعمائة وثلاثة وسبعون دينار ، وذلك كأسهم مجانية لصالح المساهمين المثبتين في سجلات البنك في نهاية اليوم الخامس عشر من تـاريخ موافقة هيئة الأوراق المالية على تسجيل هذه الأسهم .

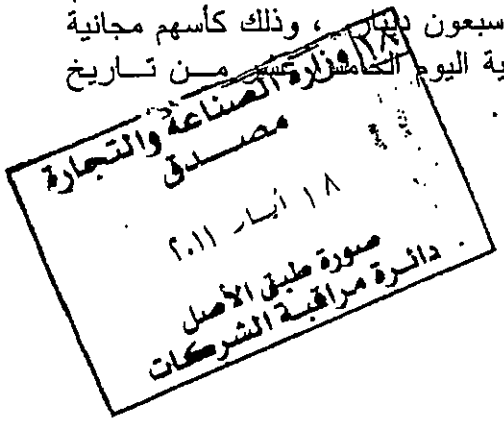

البنك التجاري الأردني

زيادة وتخفيض رأس المال

المادة 4 – أ) مع مراعاة أحكام قانون الشركات الساري المفعول وقانون الأوراق المالية والتعليمات الصادرة بموجبه يجوز للشركة بتوصية من مجلس الإدارة وبقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية بأكثرية 75% من أصوات الأسهم الممثلة فيها أن تزيد رأسمال الشركة إذا كان رأسمالها الأصلي قد اكتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة بإحدى الطرق التالية :-
إمّا بطرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم أو بضم الاحتياطي الاختياري أو احتياطي علاوة الإصدار أو الأرباح المدورة المتراكمة أو جميعها إلى رأسمال الشركة أو برسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطيا" على ذلك أو بتحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقا" لأحكام القانون وتسري على الأسهم الجديدة نفس الأحكام الخاصة بالأسهم الأصلية من حيث دفع ثمنها وتحويلها وانتقالها ومصادرتها وبيعها وغير ذلك من الأحكام التي تسري على الأسهم الأصلية .

ب) مع مراعاة أحكام القانون يجوز للشركة بتوصية من مجلس الإدارة وبقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية بأكثرية 75% من أصوات الأسهم الممثلة فيها أن تخفض رأسمالها إذا كان زائدا" عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت إنقاصه بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها ، هذا ولا يقرر التخفيض إلاّ مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسب ما هو منصوص عليه في قانون الشركات .

ج) يجري التخفيض بإحدى الأشكال التالية :-
أ – تنزيل قيمة الأسهم الاسمية بإبطال الالتزام بدفع الأقساط غير المستحقة إذا كانت فائضة عن حاجة الشركة .
ب – تنزيل قيمة الأسهم الاسمية بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها .
ج – وفي أي حالة من الحالات لا يجوز تخفيض رأس المال إلى أقل من الحد الأدنى المقرّر في قانون الشركات والبالغ خمسماية الف دينار.

١٨ وزارة الصناعة والتجارة
مصدر
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

المادة 5 – يكون السهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم ، وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من شركة مورثهم ، على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعيّن المجلس أحدهم من بينهم .

المادة 6 – لا يجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة في سبيل شراء أسهمها إلاّ إذا آلت إليها باندماج شركة أخرى بها أو بشرائها لأسهم شركة أخرى كانت تملك أسهما" في رأسمالها وعلى الشركة في أي من هذه الحالات التصرف

بهذه الأسهم خلال سنتين من تاريخ اندماج الشركة الأخرى بها أو من تاريخ شراء الأسهم حسب مقتضى الحال ، كما وأنه لا يجوز للشركة أن تقدّم لأي شخص مباشرة أو بالواسطة أية مساهمة أو مساعدة مالية لشراء أسهمها أو في سبيل ذلك .

المادة 7 - تحتفظ الشركة بسجل لمساهميها تدوّن فيه أسماءهم وأرقام أسهمهم وعددها وإجراءات نقل الأسهم وتحاويلها وغير ذلك من المعلومات الأخرى الضرورية التي يقررها مجلس الإدارة وتحفظ سجلات ودفاتر وأوراق الشركة في مكتبها . ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة أخرى لمتابعة شؤون المساهمين وأن تفوّض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات لمتابعة تلك الشؤون .

الأسهم

المادة 8 - تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من هذه القيمة .

المادة 9 - تكون أسهم الشركة نقدية تسدد قيمتها حسب ما يقتضيه القانون وهذا النظام أو عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقوّمة بالنقد وفقا" لأحكام القانون وتكون الأسهم متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها

المادة 10 - تسدد قيمة الأسهم وتعامل وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون وتعامل حسب المعايير المشروطة في القوانين .

١٨ وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
١٨ أيار ٢٠١١
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

تحويل الأسهم وانتقالها

المادة 11 - مع مراعاة أحكام قانون الشركات لا يجوز بيع أو تحويل أو رهن أو هبة أو نقل أي سهم من أسهم الشركة إلا في الحالات التي يحددها قانون الشركات وحسب الصيغة التي يقررها مجلس الإدارة ووفقا" لأحكام قانون سوق عمان المالي .

المادة 12 - مع مراعاة أحكام قانون الشركات كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالك ذلك السهم أو إفلاسه يحق له بعد أن يقدّم لمجلس الإدارة البينة التي يراها المجلس كافية لإثبات ملكيته لذلك السهم إمّا أن يسجل ذلك السهم باسمه أو باسم أي شخص آخر ويكون لمجلس الإدارة في كلتا الحالتين نفس الحق في رفض التسجيل وفقا" للحالات التي نص عليها القانون .

المادة 13 - كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه أو إفلاسه يحق له الحصول على نفس الحصص في الأرباح وغيرها من الفوائد كأن السهم مسجل باسمه غير أنه لا يحق له أن يمارس الحق الذي يمارسه المساهم في الشركة فيما يتعلق باجتماعاتها قبل أن يسجل كمساهم في الشركة عن ذلك السهم .

المادة 14 - إذا كان مالك السهم قاصرا" فوليه (إن وجد) أو الوصي عليه يعتبر المتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المساهم بالنسبة للأسهم التي يمتلكها .

المادة 15 - لا يجوز نقل أو تحويل كسور السهم الواحد فإذا توفي أحد المساهمين أو أفلس يترتب على الشخص الذي تؤول إليه بمقتضى قوانين الإرث أو أي قانون آخر كسور السهم الواحد بأن يبيع أو يتنازل إلى غيره عن تلك الكسور ليتسنى للشركة تسجيل أسهم كاملة باسم الشخص المحال له أو الذي انتقلت إليه كسور الأسهم .

الاجتماعات العامة

الدعوة للاجتماعات العامة

المادة 16 - يوجه مجلس الإدارة الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة بموجب إعلان كتابي يرسل بالبريد العادي قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بمدة أقلها أربعة عشر يوما" ولا يدخل ضمن المدة المذكورة اليوم الذي جرى فيه تبليغ إعلان الدعوة واليوم الذي يعتبر أن الإعلان قد بلغ فيه وكذلك لا يدخل اليوم المعيّن للاجتماع .
يذكر في إعلان الدعوة مكان ويوم وساعة الاجتماع وفي حالة وجود عمل خاص يذكر نوع العمل ويجب إعلان الدعوة في إحدى الصحف المحلية لمرتين متتاليتين بالإضافة إلى إرسالها بالبريد العادي وفي حالة إرسال الدعوة بالبريد يعتبر التبليغ قد تمّ في اليوم التالي لوضع الدعوة في البريد .

المادة 17 - لا يعتبر عدم استلام أحد المساهمين إعلان الدعوة للاجتماع إذا ثبت إرسالها وفق نص المادة السابقة سببا" في إبطال أي قرار في ذلك الاجتماع .

أنواع الاجتماعات العامة

أ - اجتماعات الهيئة التأسيسية

المادة 18 - يجب على مؤسسي الشركة خلال شهرين من إعلان الاكتتاب دعوة المؤسسين والمكتتبين إلى اجتماع عام للهيئة التأسيسية .

المادة 19- أ) يرأس اجتماع الهيئة العامة التأسيسية أحد المؤسسين الذي ينتخب في ذلك الاجتماع ويقوم رئيس الاجتماع بإدارة الجلسة وبالتوقيع على محضرها .

ب) يتألف النصاب القانوني لاجتماع الهيئة التأسيسية بحضور مكتتبين يحملون فيما بينهم ما لا يقل عن خمسين بالماية من الأسهم المكتتب بها وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد .

المادة 20 - على المؤسسين أن يقدّموا للهيئة التأسيسية تقريرا" يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس بما في ذلك النفقات التأسيسية المصروفة من قبلهم صحتها .

المادة 21 - تقوم الهيئة التأسيسية بانتخاب مجلس الإدارة الأول ومدققي الحسابات كما وتقرر إعلان تأسيس الشركة نهائيا" .

ب - اجتماعات الهيئة العامة العادية

المادة 22- أ) تجتمع الهيئة العامة العادية داخل المملكة مرة كل سنة على الأقل بناء" على دعوة من مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بالاتفاق مع مراقب الشركات على أن لا يتجاوز موعد الاجتماع الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ، كما ويجوز دعوتها أيضا" في الحالات المنصوص عليها في القانون .

ب) يرأس الاجتماعات رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك في حالة غيابهما .

المادة 23- أ) لا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من المساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها ، وإذا لم يتوفر النصاب القانوني بعد مضي ساعة من الوقت المحدد للاجتماع يوجّه الرئيس الدعوة إلى اجتماع ثان وعندها تعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيها .

ب) يعقد الاجتماع الثاني خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع المؤجل وفي نفس المكان والزمان المعينين له ويعلم رئيس الاجتماع الحضور من المساهمين بهذا التأجيل ، هذا وينشر الدعوة إلى هذا الاجتماع في صحيفتين يوميتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر .

غرفة الصناعة والتجارة
مصدق
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

المادة 24 - تصدر القرارات بالأكثرية العادية للأسهم الممثلة في الاجتماع .

المادة 25- أ) تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعاتها العادية النظر في كل الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :-

1 - وقائع الاجتماع السابق للهيئة العامة العادية .
2 - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها .
3 - تقرير مدققي الحسابات عن أحوال وأوضاع الشركة المالية وحساباتها الختامية وميزانيتها .

4 - الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطيات والمخصصات التي نصّ عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها .
5 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
6 - انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية المقبلة .
7 - اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظام الشركة .
8 - أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال .
9 - أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة 10% من الأسهم الممثلة في الاجتماع .

ب) يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول أعمال بالأمور التي يتم عرضها عليها لمناقشتها مرفقاً" بنسخ من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور .

ج - اجتماعات الهيئة العامة غير العادية

المادة 26- أ) فيما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون تجتمع الهيئة العامة غير العادية داخل المملكة بناء" على دعوة من مجلس الإدارة مباشرة أو بناء" على طلب خطي مقدّم للمجلس وموقع عليه من مساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة من أسهم الشركة المكتتب بها ويترتب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً" من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد الاجتماع ، فإذا تخلف المجلس عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة .

ب) يرأس الهيئة العامة غير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة في حالة غيابهما .

المادة 27- أ) لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونياً" ما لم يحضره نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الأولى فيجب تمثيل 40% من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل في الجلسة الثانية وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فيلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه .

ب) أمّا في حالات فسخ الشركة أو تصفيتها أو اندماجها بغيرها فيجب أن لا يقل التمثيل فيها عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها .

إذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر بحيث يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس المجلس في صحيفتين يوميتين على الأقل قبل الموعد المقرّر بثلاثة أيام على الأكثر .

المادة 28- أ) تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية 75% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

ب) تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي في مناقشة الأمور الآتية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :-

1 - **تعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها .**
2 - **اندماج الشركة في شركة أخرى .**
3 - **فسخ الشركة وتصفيتها .**
4 - **إقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو رئيسه .**
5 - **بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كليا" .**
6 - **زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .**
7 - **إصدار سندات قرض .**

هذا ولا يجوز بحث أي من الموضوعات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة إلا إذا ذكر صراحة وبالنص الكامل في الدعوة الموجهة للمساهمين .

وإذا تضمن جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية على موضوع تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة للاجتماع كي يتسنى للمساهمين دراستها قبل الاجتماع .

ج) تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى القانون باستثناء إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه .

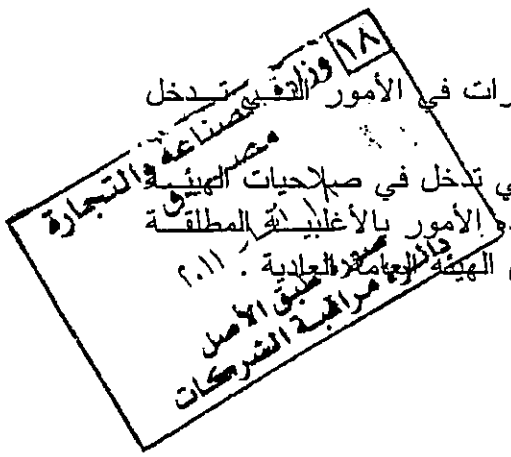

المادة 29- أ) للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قرارات في الأمور التي تدخل ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية .

ب) فإذا بحثت الهيئة العامة غير العادية الأمور التي تدخل في صلاحيات الهيئة العامة العادية فإنها تصدر قراراتها بالنسبة لهذه الأمور بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع شأنها في ذلك شأن الهيئة العامة العادية .

قواعد عامة للهيئات الثلاث

المادة 30 - ينظم المؤسسون جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية وينظم مجلس الإدارة جدول أعمال الهيئتين العامتين العادية وغير العادية .

المادة 31 - لا يجوز البحث في غير ما هو مدرج في جدول الأعمال .

المادة 32 - لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاث أيام على الأقل جميع ما عليه من أقساط وفوائد أقساط مستحقة للشركة حق الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة على الهيئة العامة والتصويت على قراراتها بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أصالة ووكالة في الاجتماع .

المادة 33 - لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم عادي يملكه في الشركة سواء أكان حاضرا" الاجتماع بالذات أو بواسطة وكيل من المساهمين .

المادة 34 - تعطى الأصوات في الاجتماعات العامة من قبل المساهم أو بواسطة وكيل من المساهمين .

المادة 35 - يقتضي أن يكون التوكيل كتابة حسب الصيغة المبينة أدناه أو بأية صيغة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة ويقرها مراقب الشركات وأن يكون موقعا" بإمضاء الموكل أو وكيله القانوني المفوّض بذلك كتابة حسب الأصول .

إلى البنك التجاري الأردني (شركة مساهمة عامة محدودة)
أنا..... من ..... بصفتي مساهما" في شركة البنك التجاري الأردني قد عينت السيد ..... من ..... وكيلا" عني وفوضته بأن يصوّت باسمي وبالنيابة عني في اجتماع الهيئة العامة (العادية أو غير العادية حسب الحال) الذي تعقده في اليوم ..... من شهر..... لسنة ..... أو في أي اجتماع آخر يؤجل إليه ذلك الاجتماع .

تحريرا" في هذا اليوم ..... الموافق ..... من شهر ..... لسنة .....

توقيع الموكّل .....

شاهد على التوقيع .....

١٨ وزارة الصناعة والتجارة
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

المادة 36 - يقتضي أن يودع صك تعيين الوكيل في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدّد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها .

المادة 37- أ) ينظم جدول حضور انعقاد الهيئة العامة تسجّل فيه أسماء أعضاء الهيئة العامة الحاضرين وعدد الأصوات التي يمثلها كل منهم أصالة أو وكالة وتوقيعهم تواقيعهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة .

ب) يعطى للمساهم بطاقة لدخول الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها ولا يحق الحضور إلا لحاملي البطاقات فقط .

ج) يشرف المراقب أو من ينتدبه على عملية تسجيل أسماء المساهمين والإجراءات المتعلقة بعقد الاجتماع حسب القانون .

المادة 38- أ) يرأس اجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذه الغاية في حالة غيابهما على أن يحضر مجلس الإدارة اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر .

ب) يعيّن رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتبا" من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين وقائع الجلسة وقراراتها كما يعيّن مراقبين اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي أسفر عنها التصويت .

ج) على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لكل من المراقب ومدقق الحسابات لحضور اجتماعات أي من الهيئات العامة وذلك قبل خمسة عشر يوما" على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع ويرفق بالدعوة جدول الأعمال وجميع البيانات والمرفقات التي نص القانون على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا" إذا لم يحضره المراقب ومدققوا حسابات الشركة .

د) ينظم محضر بوقائع الجلسة وقراراتها ويوقع عليه الرئيس والمراقب والكاتب ويرسل مجلس الإدارة نسخة منه إلى المراقب خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاد الهيئة العامة .

المادة 39- أ) فيما عدا الحالات المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة تتخذ القرارات التي تطرح للتصويت في الاجتماعات العامة بالطريقة التي يعينها الرئيس .

ب) يجب أن يكون التصويت لانتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو إقالتهم بالاقتراع السري .

المادة 40 - تكون القرارات التي تصدرها الهيئة العامة المجتمعة بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين سواء أكانوا حاضرين أم غائبين شريطة أن تكون القرارات قد اتخذت وفقا" لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

إدارة الشركة

المادة 41 - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكوّن من سبعة أعضاء* تنتخبهم الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري لمدة 4 سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه وتنتهي بانتخاب مجلس جديد ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس إدارة جديد يحل محله عند انتهاء تلك المدة على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب

---

* تمّ تعديل المادة 41 بناء" على قرار الهيئة العامة غير العادية في اجتماعها الثالث بتاريخ 2001/8/30

مجلس الإدارة القديم إذا تعذر إجراء الانتخاب لأي سبب من الأسباب ويجوز في ذلك أن لا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم ما لم يكن موعد عقد اجتماع الهيئة العامة السنوي العادي يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائمة بستة أشهر على الأكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة .

المادة 42- أ) يشترط في من يجوز انتخابه عضوا" في مجلس الإدارة أن يكون حائزا" على عشرة آلاف سهم من أسهم الشركة على الأقل على أن تكون هذه الأسهم غير محجوزة أو مرهونة أو مقيّدة بأي قيد يمنع التصرف بها ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في قانون الشركات والذي يقضي بعدم جواز التصرف بالأسهم التأسيسية قبل مرور سنتين على حق الشركة في الشروع بالعمل والأسهم العينية قبل مرور سنتين على إصدارها .

ب) توضع إشارة الحجز على الأسهم المشار إليها أعلاه وهنا لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على عضو مجلس الإدارة مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين وشهادة ملكية الأسهم .

ج) لا يجوز التداول في الأسهم المحجوزة عملا" بأحكام هذه المادة طيلة مدة عضوية مجلس الإدارة ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء العضوية .

د) تسقط تلقائيا" عضوية رئيس مجلس الإدارة وأي عضو فيه إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون أحدهم مالكا" لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أو تمّ تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو إذا رهنها خلال مدة عضويته .

المادة 43- أ) على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدّم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقرارا" خطيا" بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم بالشركة وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصا" أو أسهما" فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى وأن يقدّم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوما" من تاريخ وقوع التغيير .

ب) على مجلس إدارة الشركة أن يزوّد المراقب والسوق بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغير عليها.

المادة 44- أ) ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري في أول جلسة يعقدها بعد انتخابه رئيسا" ونائبا" له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحدا" أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقا" لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم ويزوّد المراقب بقرارات المجلس بهذا الخصوص وبنماذج عن تواقيع المفوضين بالتوقيع خلال سبعة أيام من صدور القرارات .

البنك التجاري الأردني

يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيس الشركة يقيم بمدينة عمان ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بموجبه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات المجلس بالتعاون مع الجهاز التنفيذي للشركة

ج) يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغا" لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيسا" متفرغا" لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى أو مديرا" عاما" لأي شركة مساهمة عامة أخرى .

المادة 45 - لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع نيابة عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوّضها إليه .

المادة 46- أ) على المساهم في الشركة الذي انتخب عضوا" لمجلس الإدارة وكان غائبا" عند انتخابه أن يعلن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولا" منه بالعضوية .

ب) إذا كان المساهم في الشركة شخصا" اعتباريا" انتخب عضوا" في مجلس الإدارة يترتب عليه أن يسمي شخصا" طبيعيا" خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية في المجلس ليمثله في المجلس .

المادة 47- أ) إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب . ويتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في مجلس الإدارة ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتا" حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره وبانتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام قانون الشركات وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة .

ب) لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغر مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد .

المادة 48- أ) يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته كلما دعت مصلحة الشركة إلى انعقاده ويجب أن لا تقل اجتماعات المجلس عن ست مرات خلال السنة المالية للشركة وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب بنسخة من الدعوة للاجتماع .

ب) يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء" على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع ، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد .

هـ) مع مراعاة ما ورد في قانون الشركات يكون اجتماع المجلس قانونيا بحضور الأكثرية المطلقة من أعضائه وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

و) يكون التصويت على قرارات المجلس شخصيا" يقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى .

المادة 49- أ) لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات للقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقا" لغاياتها .

ب) وعلى المجلس أن يأخذ بعين الاعتبار توجيهات الهيئة العامة .

ج) يجوز لمجلس الإدارة الاستدانة أو رهن عقارات الشركة وإعطاء الكفالات بمقتضى قرارات يتخذها لهذا الغرض ضمن حدود القوانين والأنظمة النافذة .

د) يجوز للشركة ضمن حدود غاياتها أن تقرض أي عضو أو أكثر من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارتها بنفس الشروط التي تتبعها بالنسبة إلى عملائها .

المادة 50- أ) يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء" على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن 30% من أسهم الشركة ويقدّم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى المراقب ، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسبا" بشأنه وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة .

ب) تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الإقالة وسماع أقوال الشخص المراد إقالته ويجري بعد ذلك التصويت عليه بالاقتراع السري .

المادة 51 - لعضو مجلس إدارة الشركة أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها للمجلس ولا يجوز الرجوع عنها .

المادة 52- أ) يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة وأي عضو من أعضائه عضويته من المجلس إذا تغيّب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو تغيّب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان ذلك بعذر مقبول ويبلغ المراقب القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام هذه الفقرة .

ب) إذا يفقد الشخص الاعتباري عضويته في مجلس ادارة الشركة بسبب تعيينه ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في فقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبلغه قرار المجلس

المادة 53- أ) يعيّن مجلس الإدارة مديراً" عاماً" للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة للشركة بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه ويحدّد المجلس راتب المدير العام .

ب) يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي عضو من أعضائه مديراً" عاماً" للشركة أو مساعداً" أو نائباً" له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت .

ج) لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء المجلس أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نصّ عليه قانون الشركات .

د) لمجلس الإدارة إنهاء خدمات المدير العام للشركة .

هـ) يترتب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ مراقب الشركات والسوق المالي علماً" بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته خلال عشرة أيام من اتخاذ القرار.

المادة 54 - يعيّن مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه يتولى تنظيم اجتماعات المجلس وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختم كل صفحة بخاتم الشركة .

المادة 55 - يقرر مجلس الإدارة بنظام خاص من وقت إلى أخر مقدار نفقات الانتقال والسفر التي تدفع لأعضاء مجلس الإدارة .

المادة 56 - يجوز لمجلس الإدارة مع مراعاة أحكام قانون الشركات الساري المفعول أن يمنح رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو منتدب من أعضائه تعويضاً" أو مكافأة على أعمال قام بها بصورة استثنائية لخير ومصلحة الشركة.

المادة 57 - رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة أو ضد نظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس .

المادة 58- أ) لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة أو نتيجة اعلان تقرير مدققي الحسابات .

ب) ولا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور الإدارية التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها .

المادة 59- أ) تكون المسؤولية المنصوص عنها في المادة (57) أعلاه إمّا شخصية تلحق عضوا" واحدا" من أعضاء مجلس الإدارة أو مشتركة بينهم جميعا" حيث يكون عندها مسؤولين بالتكافل والتضامن عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ .

ب) ويكون توزيع المسؤولية النهائية بين المسؤولين على حسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب .

المادة 60 - على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما" من تاريخ انعقاد الهيئة العامة .

المادة 61 - يضع مجلس إدارة الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفا" مفصلا" لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية :-

1 - جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها .

2 - المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك .

3 - المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها .

4 - التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها .

يعتبر كل من رئيس وأعضاء المجلس مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها .

المادة 62 - تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية يعدها مجلس إدارة الشركة ويحدّد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس واصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور على أن لا تكون مخالفة لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر معمول به وترسل نسخ عنها للمراقب .

المادة 63 - يعد مجلس إدارة الشركة تقريرا كل سنه اشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويزود كل من المراقب ومدققي الحسابات المالية بنسخة من التقرير خلال ثلاثين يوما" من تقديمه للمجلس .

الحسابات والأرباح

المادة 64 - يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها .

المادة 65 - تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها ، أما بالنسبة للسنة المالية الأولى للشركة فتعتبر من تاريخ تسجيلها ولغاية نهاية كانون أول من السنة التي تلي سنة التسجيل .

المادة 66 - يجري إقرار الأرباح والاحتياطي من قبل الهيئة العامة العادية بناء" على تنسيب من مجلس الإدارة .

المادة 67 - يوزّع الربح الصافي كالتالي :-

أ) عشرة بالماية لحساب الاحتياطي الإجباري ولا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل أن يبلغ مجموع المبالغ المقتطعة لهذا الحساب ما يعادل ربع رأسمال الشركة المكتتب به غير أنه يجوز الاستمرار في الاقتطاع إلى أن يبلغ الاحتياطي الإجباري مبلغا" يعادل رأسمال الشركة المكتتب به ، هذا ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين .

ب) جواز اقتطاع جزء لا يزيد عن 20% من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض .

ج) للشركة تخصيص ما لا يقل عن 1% من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها أن تقدم هذه المخصصات إلى الهيئات الأخرى المعنية بذلك لتقوم بالبحث العلمي والتدريب المهني لمصلحة الشركة .

د) تخصص الهيئة العامة قسما" آخر من الأرباح الصافية لمواجهة الالتزامات التي نصت عليها القوانين وللمساهمة في الصناديق الخاصة بمساعدة العاملين في الشركة .

هـ. بعد خصم الاقتطاعات السابقة والصرف الذي يؤخذ ما لا يزيد عن عشرة بالمائة من الأرباح المعدة للتوزيع على المساهمين كمكافأة لأعضاء مجلس الإداره بحيث لا تتجاوز ما يناله العضو الواحد وبعد أقصى مدة الآتي ذكرها لكل منهم في السنه ، اذا لحقت بالشركه خسائر بعد تحقيق الأرباح يجب أن لا تتجاوز المكافأة مبلغ ستماية دينار لكل منهم .

و) يوزع ما تبقى من الأرباح على المساهمين بالنسبة التي تقررها الهيئة العامة بناء" على اقتراح مجلس الإدارة ولا يجوز تدوير ما يزيد عن 5% من الأرباح السنوية المعدّة للتوزيع ولمدة سنتين متتاليتين إلا بعد موافقة الهيئة العامة وللمدة التي تقررها ويعاد توزيع هذه الأرباح على المساهمين بعد انقضاء تلك المدة .

ز) يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقرره الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من قرار الهيئة العامة وأن يبلغ المراقب وهيئة الأوراق المالية بهذا القرار .

ح) تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرّر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوما" من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حالة الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل قرره البنك المركزي خلال سنة التوزيع قبل دفع الأرباح وعلى أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها .

ط) تحقيقا" للغايات المتوخاة من هذه المادة يقصد بالربح الصافي الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب أخر قبل تنزيل المخصص لضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية .

المادة 68 - كل حصة من الأرباح يقرّر دفعها يجب أن تبلغ إلى المستحقين بالصورة المبينة فيما بعد بشأن إعلانات الشركة إلى المساهمين .

المادة 69- أ) على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها الحسابات والبيانات التالية :-

1 - الميزانية السنوية العامة للشركات وحساب أرباحها وخسائرها مقارنة مع ما خصصته منها في السنة المالية السابقة والبيانات الإيضاحية لتلك الحسابات مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة .

2 - خطة عمل للسنة المالية التالية .

3 - التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية .

ب) يزود مجلس الإدارة المراقب وهيئة الأوراق المالية بنسخ عن تلك الحسابات والبيانات قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوما"

ج) على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحسابات أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما" من تاريخ انعقاد الهيئة العامة .

المادة 70 - تنتخب الهيئة العامة في اجتماعها العام السنوي من بين المحاسبين القانونيين مدققا" للحسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرّر بدل أتعابهم .

المادة 71 - تحفظ الدفاتر والحسابات في مكتب الشركة ويحق لأعضاء مجلس الإدارة الاطلاع على دفاتر الحسابات في جميع الأوقات كما ويجوز للمساهمين الاطلاع على هذه الحسابات والدفاتر حسب الشروط وفي الأوقات التي يقررها مجلس الإدارة أو الهيئة العامة .

فسخ الشركة وتصفيتها

المادة 72 - تفسخ الشركة وتجري تصفيتها اختياريا" بالاستناد إلى أحكام قانون الشركات الأردني الساري المفعول .

المادة 73 - في حالة انفساخ الشركة لأي سبب من الأسباب تقرر الهيئة العامة غير العادية في اجتماع عام بناء" على اقتراح مجلس الإدارة طريقة تصفيتها وتعيّن مصف أو أكثر وتحدّد سلطاتهم وأتعابهم وفق قانون الشركات ويبلغ هذا القرار لمراقب الشركات وهيئة الأوراق المالية خلال ثلاثة أيام من صدوره وبتعيين المصفي أو المصفين تنتهي صلاحية مجلس الإدارة إلا بالقدر الذي يوافق المصفي على بقائه وتستمر سلطة الهيئة العامة قائمة طيلة مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفي ومسؤولياته .

المادة 74- أ) متى جرت تصفية اختيارية تتوقف الشركة التي تقرّر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ البدء بإجراءات التصفية وذلك إلى المدى الذي تتطلبه إجراءات التصفية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها .

ب) تعتبر إجراءات تصفية الشركة أنها قد بدأت من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك ومن تاريخ تعيين المصفي إذا تمّ تعيينه بعد صدور قرار التصفية .

الإعلانات والاشعارات

المادة 75 - يجري تبليغ الإعلانات والإشعارات والإخطارات والدعوات إلى كل مساهم في الشركة إمّا بتسليمها له بالذات أو بإرسالها باسمه في البريد إلى عنوانه المسجّل لدى الشركة ويعتبر أن التبليغ قد تم في اليوم التالي لوضع الإعلان أو الإشعار أو الإخطار أو الدعوة في البريد ، وإذا لم يكن للمساهم عنوان مسجّل لدى الشركة فيعتبر نشرها في الجرائد المحلية التي يقررها مجلس الإدارة تبليغا" كافيا" له في اليوم الذي تمّ فيه النشر .

المادة 76 - يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإشعارات والإخطارات إلى الذين يصبحون ذوي حقوق في أسهم من أسهمها من جرّاء وفاة مساهم أو إفلاسه وذلك بإرسالها إليه في البريد المسجّل معنونة بأسمائهم أو بصفتهم ممثلي المتوفي أو وكلاء طابق إفلاسه أو بأي صفة كهذه إلى العنوان الذي أعطاه الذين يدعون حقوقا" في الأسهم ، وإذا لم يكن هناك عنوان كهذا فيجري التبليغ بأية طريقة أخرى يجري بها تبليغ المساهم في حالة عدم الوفاة أو عدم الإفلاس .

المادة 77 - يجوز تبليغ الإعلانات أو الإشعارات أو الإخطارات للأشخاص الذين يحملون سهما" أو أكثر من أسهم الشركة بالاشتراك وذلك بإرسالها إلى الشخص الذي يعينونه ممثلا" عنهم وإذا لم يعيّنوا ممثلا" عنهم فبإرسالها إلى الشخص الذي ورد اسمه أولا" في سجلها عن ذلك السهم .

مواد عامة

المادة 78- أ) يسري هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام قانون الشركات وقانون البنوك ويطبّق قانون الشركات في كل أمر لم يرد عليه نص صريح بهذا النظام .

ب) يترتب على ملكية الأسهم قبول نظام الشركة وقراراتها .

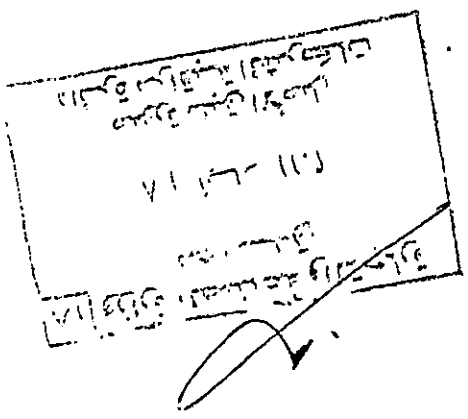

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٤١٧٢/١/١٠

التاريخ : ٢/٤/١٤٣٢هـ

الموافق : ٤/٤/٢٠١١م

سعادة رئيس مجلس إدارة البنك التجاري الأردني المحترم

الإدارة العامة/عمان

بالإشارة إلى كتابكم رقم (إ م/١٥١/١٠٦) تاريخ ٢٠١١/٢/١٦ والمرفق بطيه البيانات المالية الختامية للبنك لعام ٢٠١٠ والى الاجتماعات المتعددة التي عقدت مع ممثلي البنك ورسالة الفاكس المرسلة للبنك بتاريخ ٢٠١١/٣/١٩، والى كتبكم الأخرى بهذا الخصوص والتي كان آخرها كتابكم رقم (إ م/٢٧٠/١٠٦) تاريخ ٢٠١١/٣/٢٤ والمرفق بطيه البيانات المالية الختامية المعدلة، وبعد الاطلاع على تلك البيانات، وفي ضوء رأي مدقق حساباتكم حولها، فانه يمكنكم استكمال الإجراءات المتعلقة بشأنها بما ينسجم مع القوانين والتشريعات النافذة مشيرين إلى ضرورة العمل بما يلي:-

١. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتخفيض حجم الديون غير العاملة لدى البنك وذلك في ظل ارتفاع نسبتها إلى إجمالي التسهيلات من خلال العمل على تصويب أوضاعها وبما ينسجم مع أحكام تعليماتنا رقم (٢٠٠٩/٤٧) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠.
مؤكدين في هذا المجال على ضرورة التقيد التام مستقبلاً بأحكام تعليمات البنك المركزي المشار إليها أعلاه الخاصة بتصنيف التسهيلات واحتساب مخصص التدني، حيث تبين لدى دراسة عينة من تسهيلات البنك وجود العديد من الحسابات التي انطبقت عليها أحكام التصنيف كديون غير عاملة ولم يتم تصنيفها كذلك في سجلاتكم في حينه، علاوة على عدم قيام البنك بإعداد مخصصات التدني الكافية إزاء بعض المديونيات المصنفة كديون غير عاملة في سجلاته والتي تم طلب استدراكها لاحقاً.

٢. الاستمرار بتعليق الفوائد على كافة الحسابات التي تم تصنيفها كديون غير عاملة والمبينة في الملحق رقم (١) مع اقتطاع مخصصات التدني اللازمة إزاء كل منها وفقاً لتعليماتنا المشار إليها أعلاه.

ص.ب. ٣٧ عمان ١١١١٨ الاردن • هاتف ٤٦٣٠٣٠١ • فاكس ٤٦٣٨٨٨٩، ٤٦٣٩٧٣٠، ٤٦٣٩٧٣١ •
Website: www.cbj.gov.jo • E-mail: info@cbj.gov.jo

م ٢ (١/١٠/١١)

٣. المتابعة الحثيثة لأوضاع حسابات العملاء المبينة في الملحق رقم (٢) مع تزويدنا بتقارير ربع سنوية حولها اعتباراً من الربع الثاني من عام ٢٠١١، وتصنيفها في سجلاتكم وفق أحكام تعليماتنا المشار إليها أعلاه وحسب واقع الحال.
٤. الاستمرار باقتطاع مخصصات التدني اللازمة مقابل تعرضات البنك لمجموعة درويش الخليلي (بما في ذلك اتفاقيات إعادة الشراء) وبواقع (٢٠٠) ألف دينار شهرياً.
٥. التأكد من أن يكون التوسع في منح الائتمان من قبل البنك مدروساً، بحيث لا يعكس مخاطر إضافية على البنك.
٦. عكس أثر الانخفاض في القيمة العادلة لاستثمارات البنك في رأسمال كل من أكاديمية الشرق الأوسط للطيران والشركة الدولية لأعمال خدمة التواصل على سجلات البنك حالياً وذلك نظراً لاستمرار وجود مؤشرات التدني في قيمتها.
٧. التوقف التام عن الدخول في اتفاقيات إعادة شراء أسهم مستقبلاً، مع ضرورة تزويدنا بآخر التطورات المتعلقة باتفاقيات إعادة الشراء البالغة كما في ٢٠١٠/١٢/٣١ حوالي (٣,٠٩) مليون دينار، مع العمل على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحصيل أي ذمم مدينة مستحقة ناتجة عنها، وبخلافه رصد مخصصات التدني اللازمة إزاءها و/أو عكس أي انخفاض في قيمة الأسهم المشتراه على سجلاتكم كما في ٢٠١١/٦/٣٠ ووفقاً لواقع الحال.
٨. تزويدنا بتقرير ربع سنوي واعتباراً من الربع الثاني لعام ٢٠١١ بآخر التطورات المتعلقة بالذمم المدينة المبينة أدناه والتي أظهرها البنك – لأغراض البيانات المالية الختامية – ضمن رصيد محفظة التسهيلات الائتمانية كما في ٢٠١٠/١٢/٣١ وكالآتي:-
   - ذمة المدين معتصم الفاعوري والبالغة كما في ٢٠١٠/١٢/٣١ حوالي (٢٥١) ألف دينار والمتعلقة باسهم شركة أموال أنفست.
   - ذمة المدين سامي بركات والبالغة كما في ٢٠١٠/١٢/٣١ حوالي (٣٩٦) ألف دينار والمتعلقة باسهم شركة الإنماء العربية للتجارة والاستثمارات العالمية.
٩. المتابعة الحثيثة لاستثمار البنك في اسناد قرض شركة الركائز للاستثمار وذلك في ضوء امتلاك البنك لكامل قيمة الاسناد المصدرة وتكبد الشركة لخسائر متراكمة وفقاً لما أظهرته البيانات المالية المدققة للشركة لعام ٢٠١٠، وقيد أي تدني في قيمة هذا الاستثمار وحسب واقع الحال.
١٠. توسيع قاعدة المودعين لدى البنك درءاً لمخاطر التركز وإيلاء الأهمية اللازمة للموائمة بين مصادر الأموال واستخداماتها لدى البنك وبما ينسجم مع أحكام تعليماتنا رقم (٢٠٠٨/٤١) تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ بهذا الخصوص.
١١. الإسراع في التخلص من العقارات المستملكة لقاء ديون والمخالفة لأحكام المادة (٤٨) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته، كما نؤكد على ما ورد في كتبنا السابقة وآخرها كتابنا رقم (٩٨٣٦/١/١٠) تاريخ ٢٠١٠/٨/٣١ بخصوص تصويب

وضع المتبقي من العقارات المستملكة لقاء ديون والمسجلة بأسماء أفراد والتي تم تفويض البنك بجزء منها وبموجب وكالات غير قابلة للعزل وبما يضمن الحفاظ على حقوق البنك، مع ضرورة التوقف التام مستقبلاً عن تسجيل أي عقارات مستملكة بشكل غير أصولي.

١٢. ضرورة مراجعة القضايا المقامة ضد البنك ورصد المخصصات اللازمة مقابل احتمال أي خسارة فيها.

١٣. لا مانع لدينا من قيامكم برسملة ما نسبته (٣%) من رأس المال ووفقاً لما جاء في البيانات المالية للبنك، وعلى أن يتم تعزيز قاعدة رأس المال لدى البنك بما يضمن المحافظة على نسبة كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المطلوب وفقاً لتعليماتنا والبالغ (١٢%)، أخذاً بالاعتبار الحاجة إلى اقتطاع مخصصات تدني إزاء بعض المديونيات ووفقاً لما سبق ذكره.

مذكرين بضرورة الاستمرار بنشر دليل الحاكمية المؤسسية الخاص بالبنك ضمن التقارير السنوية والإفصاح عن أي بنود لم يتم التقيد بها – إن وجدت – وأسباب ذلك والإفصاحات الأخرى وفقاً لمتطلبات تعليماتنا بهذا الخصوص.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ
فارس عبد الحميد شرف

– مرفق

نسخة: سعادة مدير عام البنك التجاري الاردني المحترم
الإدارة العامة/ عمان
نسخة: مدقق الحسابات/ السادة ارنست آند يونغ المحترمين
ص.ب (١١٤٠) عمان ١١١١٨

ملحق (١)

اسم العميل
شركة عين الغد للتجارة
شركة علي الزعبي وأولاده
شركة الصقر للاستثمار والخدمات
ميرزا قاسم بولاد
الشركة الأردنية العالمية لتوزيع المواد الغذائية والمجمدات
شركة الطنيب للتجارة والمقاولات
عامر سعد فوزي الخياط
محمد أحمد الرفاعي
الشركة الدولية لأعمال خدمة التواصل
بولاد قاسم بولاد
جالي بشير النعيمات

ملحق (٢)

اسم العميل
شركة مزرعة الأصالة لتجارة اللحوم والمواشي
فضل منصور بلبل
شركة أبناء علي الزعبي محمد وفيصل وأمجد
الشركة العربية الأمريكية للاستثمارات
خليل حسين عطية
شركة الموارد العربية
ماهر عايد المرموري
مزيد موسى جريسات
معين كامل خرعوبة